[431] [2555] 4 - قال: وروي أنه إذا وقع الطاعون في أهل مسجد فليس لهم أن يفروا منه إلى غيره. أقول هذا محمول على الكراهة مع أنه مخصوص بالمسجد. [2556] 5 - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل أن يهرب منه ؟ قال: يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه. 21 - باب كراهة التدثر للمحموم وتحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد. [2557] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه كان: إذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما. [2558] 2 - وبالاسناد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في (حديث) قال: قلت له: جعلنا فداك ما وجدتم عندكم للحمى دواء ؟ قال: ما وجدنا لها عندنا دواء إلا الدعاء والماء البارد. [2559] 3 - الحسين بن بسطام وأخوه عبد ا في (طب الائمة) عن أحمد بن

4 - معاني الاخبار: 254 / 1. 5 - مسائل علي بن جعفر: 117 / 54. الباب 21 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 8: 109 / 87. 2 - الكافي 8: 109 / 87. 3 - طب الائمة: 49. (*)
